

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإن أتلفه آدمي : خير المشتري بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف .
قوله وإن أتلفه آدمي : خير المشتري بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف .
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره اختاره
القاضي وغيره فهو كإتلاف المبيع المكيل أو الموزون قبل قبضه على ما تقدم .
لكن جزم في الروضة هنا : أنه من مال المشتري اختاره أبو الخطاب في الانتصار .
قال الزركشي : قال ناظم نهاية ابن رزين : وهو القياس .
وقيل : إن كان تلفه بعسكر أو لصوص فحكمه حكم الجائحة وأطلقهما في الهداية و المذهب
و المستوعب الخلاصة و المغنى و التلخيص و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفائق